

## قرارات

### وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة مجزر الأشراف (للحيوانات) مركز قنا - محافظة قنا

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛ وعلى معاينة المجزر بلجنة من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٥ ومطابقته لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨ والشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٢٢٧٣٥ بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٠٥ ؛ وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنة الوارد برقم ٨٦٨ بتاريخ ١٢/٢/٢٠٠٦ ؛

### قرر :

مادة ١ - يضاف مجزر الأشراف (للحيوانات) مركز قنا - محافظة قنا للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة قنا باستصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٢/٣/٢٠٠٦

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أباطة